ذكره في فتاواه

المسائل وان كان لا يتصور الخبرى ان ابا الليث قال ان الكفار لو
تترسوا بنبي من الانبياء فقال يسئل ذلك النبي ولا يتصور ذلك
بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير التصور وكذا هنا وسئل عنها
ابو حامد فقال لا يجوز هو وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيا
في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اى من انفسكم اى
من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله لقد جاءكم رسول من انفسكم
اى من الادميين هو واستدل بعضهم بما رواه الكرماني في مسائله
عن احمد قال حدثنا محمد بن يحيى القطيفي حدثنا بشر بن عمرو ابن
لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله عن
نكاح الجن وهو ان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء
فروى المنع عن البصري فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية فالمنع
من نكاح الانسي الجنية اولى ويدل عليه قوله لا يجوز المناكحة
وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد ابو العباس في كتاب
الالهام والوسوسة حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي
قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك رضي الله عنه يسألونه
عن نكاح الجن وقالوا ان هنا رجل من الجن يخطب الينا جارية
يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن
اكره اذا وجدت امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن
فيكثر الفساد في الاسلام بذلك ومنها لو وطئ الجني انسية فهل
يجب عليها الغسل امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا
فاجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها وقيده الكمال
بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها
انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي في قصة الجن وفيه
فلما قام رسول الله يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا
رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلوتنا فقال فصفهما خلفه

هل يرجع

وقتادة والحكم بن عتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم صح

في الرابعة الرازي

قال قاضيخان في فتاواه

عن صاحب آكام المرجان عن اصحابنا ... عن ابن مسعود ...

ثم صلى بنا صلوتنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكروا ان الجماعة
تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة
منفردا ثم حلف انه صلى بجماعة لم يحنث ومنها صحة
الصلوة خلف الجني ذكره في آكام المرجان في احكام الجان ومنها
اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها
لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي ولا ينبغي ان يقتل الحية
البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن
قال الطحاوي ولا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد
الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الا
نذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى وخلي
طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج
الصلوة وروى ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية
فامرت بقتلها فقتلت فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها
من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي عليه السلام فارسلت
الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم فلما اصبحت
امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها
قبول رواية الجن ذكره صاحب آكام المرجان في احكام الجان
وذكر السيوطي انه لا يشك في جواز روايتهم عن الانس
ما سمعوه سواء علموا بهم اولا واجاز الشيخ من حضره دخل
الجن فاما رواية الانس فالظاهر منعها لعدم حصول
الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو
العظم ومنها ان ذبيحته لا يحل لانه عليه السلام نهى عن ذبائح
الجن وذكر الكردري في مناقب الامام شيئا من احكام الجان

قال الزيلعي قالوا

ابن ابي الدنيا

رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه

الانسي

قال في الملتقط وعن رسول

كما ثبت في الحديث

في مناقبه في فصل

Copyright © King Saud University